

## منار السبيل

كتاب الأيمان .

جمع يمين وهو : الحلف والقسم .

لا تنعقد اليمين إلا باءً تعالى لقوله تعالى : { فيقسمان باءً } [ المائدة : 107 ] وقوله : { وأقسموا باءً جهد أيمانهم } [ الأنعام : 109 ] وحديث [ من كان حالفاً فليحلف باءً أو ليصمت ] متفق عليه .

أو إسم من أسمائه لا يسمى به غيره : كقوله : واؤه والرحمن ومالك يوم الدين لقوله تعالى : { قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن } [ الإسراء : 110 ] فجعل لفظه : الله ولفظة الرحمن سواء في الدعاء فيكونان سواء في الحلف أو يسمى به غيره ولم ينو الحالف الغير : كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى لأنه بإطلاقه ينصرف إلى اليمين وهذا مذهب الشافعي قاله في الشرح .

أو صفة من صفاته : كعزة الله وقدرته وعظمته وجلاله فتنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً وورد القسم بها كقول الخارج من النار : وعزتك لا أسأل غيرها وفي القرآن : [ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين ] [ ص : 82 ] .

وأمانته لأنها صفة من صفاته وكذا عهده وميثاقه لأن ذلك بإضافته إلى اسم الله تعالى صار يميناً بذكر اسمه تعالى معه وقرينة الاستعمال صارفة إليه .

وإن قال : يميناً باءً أو قسماً أو شهادة انعقدت لا نعلم فيه خلافاً قاله في الشرح لقوله تعالى : { فيقسمان باءً } [ المائدة : 107 ] { وأقسموا باءً } [ الأنعام : 109 ] { شهادة أحدهم أربع شهادات باءً } [ النور : 6 ] ولأن تقديره : أقسمت قسماً باءً ونحوه . وتنعقد بالقرآن وبالمصحف وبسورة منه أو آية لأنه صفة من صفاته تعالى .

فمن حلف به أو بشئ منه : كان حالفاً بصفته تعالى والمصحف يتضمن القرآن ولذلك أطلق عليه في حديث [ لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ] وقالت عائشة : .

[ ما بين دفتي المصحف كلام الله ] وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكرهه أحمد .

وإسحاق وفيها كفارة واحدة لأنها يمين واحدة ولأن الحلف بصفات الله وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة وهذا أولى وعنه : بكل آية كفارة لأن ذلك يروى عن ابن مسعود قال أحمد : ما أعلم شيئاً يدفعه قال في الكافي : ويحتمل أن ذلك ندب غير واجب لأنه قال : عليه بكل آية كفارة يمين فإن لم يمكنه فعليه كفارة يمين ورده إلى كفارة واحدة عند العجز دليل على أن الزائد عليها غير واجب .

وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة كالإنجيل والزيور لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزل من عند  
[ لا المغير والمبدل ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ بالقرآن كالمنسوخ حكمه من القرآن وذلك  
لا يخرج عن كونه كلام ] .

ومن حلف بمخلوق : كأولياء والأنبياء عليهم السلام أو : بالكعبة أو نحوها : حرم قال ابن  
عبد البر : هذا أمر مجمع عليه لقوله A : [ إن ] ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان  
حالفا فليحلف بـ [ أو ليصمت ] متفق عليه وعن ابن عمر مرفوعا : [ من حلف بغير ] فقد كفر  
أو أشرك [ حسنه الترمذي وقال ابن مسعود : [ أن أحلف بـ ] كاذبا أحب إلي من أن أحلف  
بغيره صادقا ] قال الشيخ تقي الدين : لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب  
أسهل من سيئة الشرك يشير إلى حديث ابن عمر السابق .

ولا كفارة ولو حنث لأنها وجبت في الحلف بـ تعالى صيانة لأسمائه وصفاته تعالى وغيره لا  
يساويه في ذلك ولأن الحلف بغير [ شرك وكفارته : التوحيد لحديث : [ من حلف باللات والعزى  
فليقل : لا إله إلا ] وعن أبي هريرة مرفوعا : [ خمس ليس لهن كفارة : الشرك بـ ]  
الحديث رواه أحمد